



قـــرر

من القائد العام للقوات المسلحة لسنة ٩١ هـ / ٧١ م
بشأن حصر وتحديد الأهداف الحيوية
والشكل العام للقوات المقاومة الشعبية بالجمهورية
القائد العام للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم (١) الصادر في ٢ شوال
١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٦ رجب ١٣٩٠ هـ الموافق
١٦ سبتمبر ١٩٧٠ م بشأن تشكيل المقاومة الشعبية ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٦ رجب ١٣٩٠ هـ الموافق
١٦ سبتمبر ١٩٧٠ م بتعيين قائد المقاومة الشعبية ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢١ / ٨ / ١٣٩١ هـ الموافق
١١ / ١٠ / ١٩٧١ م بشأن نظام المقاومة الشعبية ،
وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة الصادر في ٢٣ / ٨ / ١٣٩١ هـ
الموافق ١٣ / ١٠ / ١٩٧١ م بشأن تشكيل واختصاصات قيادة المقاومة الشعبية ،

قـــرر

مادة (١)

- تقسم الأهداف الحيوية في الجمهورية على النحو التالي :-
- ١ - أهداف حيوية على مستوى الدولة ويتولى الدفاع عنها وحدات من القوات المسلحة .
 - ٢ - أهداف حيوية على مستوى المحافظات ويتولى تأمينها عناصر من المقاومة الشعبية ضد اعمال التخريب والتسلل من أفراد العدو أو عملائه .

٣ - أهداف غير حيوية تعتمد في تأمينها على الحراسة الذاتية ضد السرقات والتخريب .

مادة (٢)

تقوم كل وزارة بحصر وتحديد الأهداف الحيوية التابعة لها داخل كل محافظة وبيان أسبقيتها وفقاً لأهمية الهدف الاستراتيجي للدولة ويرسل بيان بها الى قيادة المقاومة الشعبية .

مادة (٣)

تقوم قيادة المقاومة الشعبية بتجميع بيانات تحديد الأهداف الحيوية بالدولة الواردة من الوزارات وتدوينها في كشوفات توضح الأهداف الحيوية بكل محافظة على حدة وترسل الى مجالس المقاومة بالمحافظات للاسترشاد برأي مجلس المقاومة بالمحافظة في تحديد اسبقية هذه الأهداف .

مادة (٤)

أ - بعد حصر الأهداف الحيوية بالدولة وبيان رأي كل من الوزارات المعنية والمحافظات في أسبقيات تلك الاهداف يعقد مؤتمر يرأسه قائد المقاومة الشعبية ويحضره المحافظون ووكلاء الوزارات المعنية ومدير مديرية العمليات والتدريب لتحديد أسبقيات الأهداف الحيوية بالدولة في شكلها النهائي وفقاً للأسلوب التالي : -

- ١ - أهداف ذات أهمية استراتيجية بالدولة وتتولى تأمينها القوات المسلحة .
- ٢ - أهداف ذات أسبقية ثانية وتتولى تأمينها المقاومة الشعبية .
- ٣ - أهداف ذات أسبقية ثالثة وتتولى تأمينها عناصر من الشرطة .
- ٤ - أهداف ذات اسبقية رابعة وتتولى تأمينها الحراسة الذاتية بالامكانيات المحلية .

ب) ترفع نتائج وتوصيات المؤتمر الى مجلس الدفاع الوطنى لاقرارها وتقوم قيادة المقاومة الشعبية بنشرها وتوزيعها على جهات الاختصاص للتنفيذ .

مادة (٥)

أ) تقوم كل محافظة بعد تحديد الاهداف الحيوية المحددة لها بقرار من مجلس الدفاع الوطنى بوضع خطة التأمين لكل هدف حيوى يحدد لها بمعرفة المستشار العسكرى للمحافظة .

ب) يصدق خطة التأمين مجلس المقاومة الشعبية بالمحافظة ومدير الامن بالنسبة للاهداف التى تحدد حراستها بأفراد من الشرطة .

ج) ترسل صورة من خطة تأمين كل هدف حيوى واعداد المتطوعين لتنفيذ الخطة الى قيادة المقاومة الشعبية .

مادة (٦)

يقوم مجلس المقاومة الشعبية بالمحافظة بعد التصديق على خطط تأمين الاهداف الحيوية المقررة بها بتنظيم متطوعى المقاومة الشعبية لتأمين الاهداف الحيوية بالمحافظة فى وحدات صغرى (فصائل وحضائر) ويتكون الفصيل من ٣٢ متطوعاً ويشكل من قيادة فصيل بها آمر وعريف للفصيل وثلاثة حضائر يقود كلا منها آمر حضيرة وتسعة متطوعين ويكون تسليح أفراد الفصيل كالاتى :

- ١ - آمر الفصيل وأمرى الحضائر مسلحون بالغدارة .
- ٢ - عريف الفصيل مسلح بالبندقية .
- ٣ - سبعة متطوعين بكل حضيرة مسلحون بالبندقية .
- ٤ - متطوع بكل حضيرة مسلح بالرشاشة .
- ٥ - متطوع بكل حضيرة مسلح بالغدارة (يعمل احتياطى لراعى الرشاشة بالحضيرة) .

مادة (٧)

تقوم وزارة الداخلية (ادارة الدفاع المدني) بوضع خطة الدفاع المدني عن المرافق والمنشآت الصناعية بالجمهورية وعلى ضوء الخطة يتم تدريب العدد اللازم من العاملين في المرافق والمنشآت الصناعية .

مادة (٨)

ينظم المتطوعون للدفاع المدني بالمرافق والمنشآت الصناعية بالجمهورية في الفرق الآتية :

- ١ - فريق الانقاذ
- ٢ - فريق الاطفاء
- ٣ - فريق الاسعاف

وتحدد أعداد فرق الدفاع المدني طبقاً للامكانيات المحلية لكل مرفق .

مادة (٩)

يجوز تكليف منتسبي المقاومة الشعبية بالقيام بأعمال الخدمة الوطنية على النحو التالي :

- ١ - شق واصلاح الطرق والكبارى .
- ٢ - اصلاح شبكات الكهرباء .
- ٣ - اصلاح شبكات المياه .
- ٤ - أعمال الانقاذ على المستوى القومى .
- ٥ - أية أعمال أخرى تقتضيها المصلحة العامة .

وعلى أن تقوم الوزارات والادارات الفنية بالمساهمة اللازمة لتدريب متطوعي وحدات الخدمة الوطنية وذلك بأرسال المدربين المتخصصين



صفحة ١١٣٥

العدد ٥٥

لتدريب هذه الوحدات وفقاً للتعليمات التي يصدرها قائد المقاومة الشعبية في هذا الشأن .

مادة (١٠)

على الوزارات والمصالح الحكومية كل فيما يخصها اصدار القرارات اللازمة للتنفيذ .

مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٣ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق ١٣ أكتوبر ١٩٧١ م